

مراسيم تنظيمية

رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتعلق بالخدمة الوطنية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تنفيذ الأحكام التشريعية في مجال تثبيت فترات الخدمة الوطنية والاستبقاء وإعادة الاستدعاء، بعنوان التوظيف والترقية والتقاعد.

المادة 2 : تأخذ حكم فترات العمل، الفترات التي تم خلالها أداء واجبات الخدمة الوطنية والاستبقاء إلى ما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية وإعادة الاستدعاء في إطار التعبئة.

المادة 3 : تثبت الفترات المحددة في المادة 2 أعلاه، بعنوان :
- التوظيف،

- الترقية والترقية في الرتبة وتثمين الخبرة المهنية،
- التقاعد.

المادة 4 : تثبت الفترات المذكورة في المادة 2 أعلاه، وتحسب لتأسيس الحق في معاش التقاعد و/أو في تصفيته.

المادة 5 : تكون الاشتراكات المستحقة، بعنوان تثبيت الفترة القانونية للخدمة الوطنية، على عاتق ميزانية الدولة.

تحول الاشتراكات المستحقة، بعنوان فترات الاستبقاء وإعادة الاستدعاء، من صندوق المعاشات العسكرية إلى الهيئة المكلفة بتصفية معاش التقاعد.

المادة 6 : يحدد وعاء حساب الاشتراكات، بعنوان تثبيت الفترات المذكورة في المادة 2 أعلاه، على أساس الأجر المعتمد في حساب معاش التقاعد.

المادة 7 : تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم عن طريق التنظيم.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 14 مارس سنة 2017.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-109 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 14 مارس سنة 2017، يحدد كفاءات تنفيذ الأحكام التشريعية في مجال تثبيت فترات الخدمة الوطنية والاستبقاء وإعادة الاستدعاء، بعنوان التوظيف والترقية والتقاعد.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و 2 و 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68-82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سنّ الخدمة الوطنية، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-110 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 11 (الفقرتان 5 و 6) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 64 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 154 و 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتعلق بالخدمة الوطنية، لا سيما المادتان 59 و 70 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، والمادتان 59 و 70 من القانون